

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والجمهورية التونسية،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

الباب الأول: أحكام عامة

- ضبط حق دول اتحاد المغرب العربي في القيام بنقل القسط الراجع لها بالنظر لمبادلاتها الخارجية فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الدول الأخرى من جهة ثانية.

- تطوير قطاع النقل البحري المغربي بما يتماشى ومتطلبات التجارة الخارجية لدول الاتحاد.

-
-
-
-
-

المادة الثانية :

:

1-تعني عبارة " الأطراف المتعاقدة" الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي.

2-تعني عبارة "المجلس الوزاري للنقل " المجلس القطاعي المنبثق عن اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالبنية الأساسية ويتكون من وزراء النقل لدول اتحاد المغرب العربي.

3-تعني عبارة "اللجنة البحرية المغربية " اللجنة المنبثقة عن المجلس الوزاري للنقل المغربيين و تتكون من مجموع ثلاثة أعضاء قارين معينين ومسؤولين عن إدارات البحرية التجارية ومؤسسات النقل البحري الوطنية والموانئ التجارية لدول اتحاد المغرب العربي.

-4 " "

5-تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية تملكها الدولة أو الخواص ومسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبق تشريعه كما تشمل هذه العبارة أيضا السفن المستأجرة من طرف المؤسسات البحرية التابعة لإحدى دول الاتحاد إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

-
-
-
-

6- تعني عبارة " المؤسسة البحرية " كل شركة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة وتتوفر فيها الشروط التالية:

-
-

-

7- تعني عبارة " عضو من طاقم السفينة " الربان وكل شخص مسجل في دفتر طاقم هذه السفينة إذا كان موجودا بالفعل على متنها خلال الإبحار فوقها ومكلفا بمهام تتعلق بالنشاط التجاري الطبيعي للسفينة أو قيادتها أو صيانتها.

-8

" "

:

:

:

-

-

:

تنسيق المراكز المختصة بسلامة الملاحة البحرية التابعة لدول الاتحاد أعمالها خاصة في ميدان التفتيش والإرشاد وتبادل المعلومات فيما بينها وذلك لتوفير أكثر سبل السلامة في عرض البحر.

:

:

:

:

الباب الرابع : البحارة

:

1-تعترف الأطراف المتعاقدة بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات المختصة لكل طرف ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة العاشرة من هذه الاتفاقية حسب ما يتضمنه من شروط.

2- إن وثائق التعريف المذكورة هي بالنسبة :

"	"	*
"	"	*
"	"	*
"	"	*
"	"	*

:

-1

-2

المادة العاشرة : الاعتراف بالشهادات و الإجازات

:

:

:

:

:

:

:

:

-

-

-

:

:

-

-

:

:

:

-1

-2

:

:

:

:

. 1400

24 23

. 1991/ 03 / 10 9

1411

عن الجمهورية التونسية

عن الجماهيرية العربية الليبية

الحبيب بن يحي

الشعبية الاشتراكية العظمى

وزير الشؤون الخارجية

إبراهيم البشاري

الخارجي والتعاون الدولي

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية الجزائرية

عبد اللطيف الفيلالي

الديمقراطية الشعبية

سيد أحمد غزالي

بالشؤون الخارجية والتعاون

وزير الشؤون الخارجية

حسني ولد ديدي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون